

مفهوم الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالأنظمة المشابهة، وحكمة مشروعيتها

أصول الدعوة

إعداد / محمد الجوهري

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

waleed.eltantawy@mediu.edu.my

خلاصة هذا البحث يبحث في مفهوم الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالأنظمة المشابهة، وحكمة مشروعيتها.

الكلمات الافتتاحية: الحسبة، المشروعية.

I. المقدمة

يبدؤوا جهدهم في مجتمعهم، بنشاط دائم مستمر، فيصلحوا الفاسد، ويقوموا بالمعوج، ويأخذوا بيد الحائر فيهدوه إلى سواء السبيل؛ فإن قصروا في أداء واجبهم؛ عمت السينة، وتفاقم الشر وهلكت الأمة كلها.

والذين ينشرون الفضائل ويمحون الرذائل في المجتمع : هم ملح الأرض وبهجة الدنيا، فإذا سكت هؤلاء وتفاعسوا فقدت الأمة روحها وحيويتها، وإنما تتقدم الأمة، ويعلو نجمها إذا كانت تحرس مجتمعها بعين راعية، وتدفع الرذيلة عنه، وتزيد من قوتها الخلقية، وتضاعفها كل يوم، والطائفة التي يكون خيارها أكثر من شرارها، والفساد منحصر في جوانب معدودة من حياتها؛ يطيل الله - عز وجل- بقاءها على الأرض، ويهيئ لها فرص الرقي والتقدم، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ { الأعراف: 96 }﴾ [الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ] [الحج: من الآية: 41] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: 105].

أما إذا كان الأمر بالعكس، فغلب شرارها خيارها، وعم الفساد وتفشت السينة في حياتها، قضت سنة الله - عز وجل- أن تتدهور شيئاً فشيئاً إلى أن يبتدئ شأنها، ويتقلص ظلها وينم شقاؤها، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا { الإسراء: 16 }﴾ وقال تعالى: ﴿وَإَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ { الأنفال: 25 }﴾ ومن أجل حفظ الأمن والسلام في شتى بقاع الأرض، ونشر العدالة بين الناس كان نظام الحسبة في الإسلام، حيث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقوم بدور المحتسب بنفسه في صدر الإسلام، مؤيداً دعوته بالآيات البيئات، ثم نهج الخلفاء الراشدين منهج النبي - صلى الله عليه وسلم- فتولوا الحسبة بأنفسهم بائذ ذي بدء، حتى إذا ما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، أنابوا عنهم من يتولى منصب المحتسب، وكان الغرض من نظام الحسبة تحقيق ما يلي:

أولاً: إصلاح الأمة الدينية والخلقي، مثل إلزام الناس بإقامة الصلاة، وإلزام المؤمنين ألا يفرطوا في عملهم، وتفقد الناس الأيات بما يعارض الأخلاق أو الشريعة، كالجولس إلى النساء المحرمات، ومخالطتهن وغير ذلك.

ثانياً: مراقبة الشئون التي لا تدخل في نطاق القضاء، نحو: التطفيف في الكيل أو الوزن، والتدليس في البيع والشراء، والغش في المطاعم والمشارب، وبخس الأشياء أو احتكارها وغير ذلك.

ثالثاً: مراقبة المرافق العامة، مثل هدم البناءات المشرفة على السقوط، وبناء الأسوار، ومعونة أبناء السبيل، وتقرير قوانين المرور، وأخذ الناس على الإلزام بذلك، وغير ذلك مما سنتحدث عنه إن شاء الله.

مفهوم الحسبة وبيان معناها:

الحسبة: بكسر الحاء يكون اسماً من الاحتساب، بمعنى الاعتداد بالشيء تقول : احتسبت بالشيء أي : اعتدته به، ويكون بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، ويكون بمعنى ادخار الأجر، كما جاء في (المصباح المنير) احتسب الأجر على الله، بمعنى ادخره عنده، لا يرجو ثواب الدنيا، ويكون مصدرًا، وفعله حسب من باب قتل، يتعدى بنفسه، ويحرف الجر، تقول: حسبت المال حسَبًا أي : أحصيته عددًا، واحتسبت بالشيء اعتدته به، وفعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابًا والاسم منه: الحسبة من الاحتساب.

والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبًا للثواب المرجو منها، وفي حديث عمر: "أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله؛ كتب له أجر عمله، وأجر حسبته".

أما الحسب: بفتح الحين: فهو ما يعد من المآثر، مأخوذ من الحساب؛ وهو عد المناقب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه، ومناقب أبنائه ومن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام-: «تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها...» إلى آخر الحديث الشريف، ومنه قول العربي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد أخي الطالب، سلام من الله عليك ورحمة منه وبركات، ومرحباً بك في سلسلة الدروس المقررة عليك في إطار مادة أصول الدعوة، لهذا الفصل الدراسي، أملين أن تجد فيها كل المتعة والفائدة، وفي هذا الدرس نتعرف على مفهوم الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالأنظمة المشابهة، وحكمة مشروعيتها.

II. موضوع المقالة

مفهوم الحسبة:

يرتكز نظام الحسبة في الإسلام على قاعدة أساسية : هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفوضى، وتفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هو الأساس الذي بنيت عليه الدولة الإسلامية : وهو الغرض الذي وجدت له، وهو الفارق بينها وبين غيرها من الدول والحكومات، وإذا لم تجعل هذا الغرض نصب أعينها، وأهملته تجردت عن طابعها الإسلامي الأصلي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي : هو شرع الله، وشرع رسوله، والذي وصف الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ { الأعراف: من الآية: 157 }﴾ ووصف به، أمته فجعلها خير أمة أخرجت للناس بقوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ { آل عمران: من الآية: 110 }﴾ يقتضي تنفيذ الشريعة بحذافيرها؛ إذ المعروف يشمل كل ما أمرت به الشريعة الإسلامية، في الأوامر والنواهي كلها، والمنكر ما تنكره الشريعة الإسلامية وتستجهته.

وكما يجب على الدولة الإسلامية، أن يكون نظامها الاقتصادي والسياسي والتعليمي خاضعاً للشريعة الإسلامية، كذلك يجب عليها أن تعنى بإصلاح الأمة الإصلاح الديني، والخلقي والاحتساب عليها بوجه عام.

فالشريعة الإسلامية عدل كلها، ومصالح كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء، وإن ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم- وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها.

وعلى ذلك فإن نظام الحسبة في الإسلام، الذي يرتكز على هذه القاعدة الأساسية، قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأهمية بمكان وتأتي هذه الأهمية من هذه المسؤولية، مسؤولية الحسبة التي لا تخص فرداً بعينه، ولكن تتعدى حتى تشمل الراعي والرعية، والحاكم والمحكوم والرييس والمرعوس، والحكومة والشعب، فسنة الله في خلقه أن البشر بين صالح وطالح، وبين كريم ولئيم، فيجب على الصالحين الكرام أن

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن له حسب كان اللينيم المذموم وعلى ذلك فمفهوم الحسبة في اللغة، يدور حول هذه المعاني: الاعتداد بالشيء، أو حسن التدبير، والنظر فيه أو احتساب الأجر في الأعمال طلباً للثواب المرجو منها. والمعنى الثاني قريب من المعنى الإداري، والمعنى الثالث قريب من مفهوم الحسبة في الإسلام.

أما مفهوم الحسبة في الإسلام عند العلماء: فإنها وظيفة دينية، شبه قضائية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي: نظام إسلامي شامل شأنه الإشراف على المرافق العامة، وتنظيم عقاب المذنبين. يقول ابن خلدون في مقدمته: أما الحسبة: فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم، بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له؛ فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعداء على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة: وهي خادمة لمنصب القضاء. ويقول أبو الحسن الماوردي: الحسبة: هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله.

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية قائلًا: إذا كان جماع الدين، وجميع الولايات: هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله: هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به - صلى الله عليه وسلم - هو: النهي عن المنكر، وجميع الولايات الإسلامية، إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب، مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال: وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

ورغم أن الأصل في نظام الحسبة الإسلامي: قيام الناس جميعًا بهذا الواجب الديني؛ لأن هذا النظام - كما بينا - يقوم على أساس الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحق - تبارك وتعالى - يقول: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: من الآية: ٧١] فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، القيام بهذا الواجب، استجابة لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: من الآية: ١٦] رغم ذلك فقد خصص للحسبة في بعض العصور الإسلامية موظف خاص بها، وسمي هذا الموظف المحاسب، إذا كان معينًا من قبل ولي الأمر، أو المتطوع للحسبة إذا قام بها دون تكليف.

٢- الفرق بين المتطوع والمحاسب:

أما عن الفرق بين المتطوع والمحاسب؛ فإن نظام الحسبة، لما كان في الإسلام يركز على قاعدة أساسية: هي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، المطالب به كل الناس بالنصوص الإسلامية، مثل قوله تعالى - يصف عباده المؤمنين -: {الْعَالِفُونَ الْخَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢] وكان اللقب القرآني للامة الإسلامية، كما بين القرآن الكريم: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل ع مران: من الآية: ١١٠] فما لقبتم بخير الأمة إلا لأنها تتصف بأمرين:

الأول: أنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر.

والثاني: أنها تؤمن بالله - عز وجل - وعن حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبيح عليكم عبدًا منه؛ فتدعون فلا يستجاب لكم» وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليذكره، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان» فمن هذه النصوص والأدلة المتضاربة من الكتاب والسنة، أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وهو القاعدة الأساسية لنظام الحسبة، فمسئولية هذا النظام مسئولية عامة، فليست الحسبة يعمل تستبد به الحكومة، بل لعامة الشعب أيضًا حق القيام به، وعلى الرغم من نصب أفراد الحكومة للاحتساب، فإنه يجوز لغيرهم أيضًا أن يحتسبوا على كل من يرتكب الأمور المنهي عنها، حتى على الحكام أنفسهم، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

إلا أن نظام الحسبة واجب على من نصبته الحكومة، للقيام بهذا العمل وحفظ نظامه، نافذة على غيره، فكل من نصبته الدولة للقيام بهذا العمل، أما من تطوع للقيام بهذا العمل من نفسه احتسابًا، ورجاءً للثواب من الله تعالى، فهذا يسمى بالمتطوع بالحسبة، والفرق بينهما من وجوه.

أولاً: أن فرضه متعين على المحاسب، بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحاسب بعمله من حقوق تصرفه وعمله، ولا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع من نوافل عمله، الذي يجوز له أن يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه، فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبًا للاستعداد.

الرابع: أن على المحاسب إجابة من استعداده، وليس على المتطوع إجابته.

الخامس: أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره بحث ولا فحص.

السادس: أن له أن يتخذ على إنكاره أحوالًا؛ لأنه عمل: هو منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أحوالًا.

السابع: أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

التاسع: أن له اجتهاد رايه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، فيقر وينكر من ذلك ما آده إليه اجتهاده، وليس هذا للمتطوع فمن هذه الوجوه التسعة، يتضح الفرق بين والي الحسبة، وإن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وبين غيره من المتطوعين، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر.

٣- علاقة الحسبة بنظام القضاء:

أما عن علاقة الحسبة بنظام القضاء:

فإن بين الحسبة والقضاء علاقة متميزة تجعل منهما دعامة قوية للعدالة.

وقد بحث الفقهاء أوجه الشبه والاختلاف بين نظام الحسبة، ونظام القضاء، وفي هذا يقول الماوردي: واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين، فهي باختصار تشبه نظام القضاء في أمور، وتخالفه في أمور أخرى، نتناول أولاً أوجه التشابه:

فأما الوجه الأول من وجوه التشابه: فإن كلاً من المنصيين موضوع لإتصاف المظلوم، وإلزام الظالم بإداء الحق الذي عليه، فيجوز للمحاسب كما يجوز للقاضي أن يسمع شكوى المعتدى عليه، ضد المعتدى في حقوق الأدييين، وليس هذا على إطلاقه، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الشكاوي:

أولاً: أن يكون فيما يتعلق ببخس، أو تظفيل في كيل أو وزن.

ثانياً: ما يتعلق بعش، أو تدليس في بيع أو ثمن.

ثالثاً: فيما يتعلق بمظلم، وتأخير لدين مستحق مع الميسرة، وإمكان السداد، وغير ذلك من كل ما كان البيغي، والعدوان فيه بيّن واضح، والمحاسب تسبب منصوب لإزالته، وذلك لأن وظيفة المحاسب، تتعلق بصيانة المجتمع، وتحقيق أمنه وسلامته، واستقراره، وهذه كلها أمور ظاهرة هو مندوب لإقامتها؛ ولأن موضوع الحسبة هو إلزام الحقوق، والمعونة على استيفائها، وليس للنظر فيها أن يتجاوز ذلك، فيتدخل في بواطن الأمور ليصل إلى الحكم الناجز، والفصل الباد.

وأما الوجه الثاني: فيجوز للمحاسب - كما يجوز للقاضي - أن يلزم المعتدي برد الحقوق المنتصبة، أو يلزمه بإداء الحق الواجب عليه، وليس هذا على إطلاقه، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، من كل ما هو متعلق بحق ظاهر، وإذا وجب حق من هذه الحقوق، بإقرار المدعي عليه، واعترافه مع قدرته، ويساره كان للمحاسب أن يلزمه الإداء، في الحال؛ لأن تأخير الإداء، والتقصير فيه منكر، قد أقيم المحاسب لإزالته.

ثانياً أوجه الاختلاف:

أولاً: تقصر الحسبة عن القضاء من ناحيتين، الناحية الأولى: أن الحسبة لا تشمل سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، وذلك كالدعاوى المتعلقة بالمغفود، والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب المحاسب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها من درهم فما دونه، إلا أن يرد ذلك بنص صريح يزيد على ما تطلق الحسبة عليه، فيجوز له عندئذ؛ ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة، وهكذا نجد أن للقاضي النظر في جميع أنواع القضايا، أو الدعاوى، بينما يقتصر نظر المحاسب في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات الظاهرة. وأما الناحية الثانية: فهي أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، وأما الحقوق التي يدخلها التجاحد والإنكار، فلا يجوز للمحاسب النظر فيها؛ لأن الحكم فيها يحتاج إلى بينة، وإثبات وأحلاف يمين، ولا يجوز للمحاسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يميناً على نفي حق؛ لأن القضاة والحكام أولى بسماع البينة، وتحليف الخصوم؛ ولأن الحسبة فصل في مسائل مستعجلة، لا تحتمل ذلك كله، وهكذا يتضح أن للمحاسب الحق في النظر، إلا فيما اعترف به الطرفان المتنازعان من حقوق، أما القاضي فله الحق في النظر، في الحقوق المعترف بوجودها، أو لم يعترف بوجودها.

ثانياً: تزيد الحسبة عن القضاء من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه يجوز للمحاسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من معروف، وما ينهى عنه من منكر، وإن لم يحضر إليه خصوم، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يسمع الدعوى منه، فإن تعرض لذلك بدون خصم أصبح متعدياً حدود من صبه، وصار خارجاً عما رسم له من أمور ولايته؛ وعلى ذلك فللمحاسب النظر في النزاع، حتى في عدم وجود الشاكي، وله أن يطبق القانون دون انتظار للمدعي، بينما لا يتأتى ذلك للقاضي.

أما الناحية الثانية: فهي أن للنظر في الحسبة من قوة السلطة والاستعانة بالحماة، فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة، ما ليس للقضاة، وذلك لأن له أن يظهر بما يربح فاعل المنكر؛ لأن الحسبة موضوعة لإلزام الناس بصنع المعروف، ومنعهم من المنكر، عكس ما هو في القضاء، الذي يقوم على المناصفة وإقرار العدل؛ فيحتاج إلى الأناة والهدوء، والملاطفة.

وخروج القاضي عن ذلك يُعتبر تعدياً عما يجب أن يكون عليه؛ لأن موضوع كل من المنصبين مختلف عن الآخر، هذا بالإضافة إلى ما للمحتسب من صلاحيات أمر العامة بالصلاة في أوقاتها، وحضور الجمع والجماعات، والنهي عن منكرات المساجد، وغير ذلك مما لا يدخل تحت نظر القضاء، ولا يجري فيه حكمه.

٤- علاقة الحسبة بنظام المظالم:

النقطة السادسة: علاقة الحسبة بنظام المظالم:

إن نظام الحسبة يشبه المظالم في أمور، ويخالفها في أمور أخرى، نتناول أولاً أوجه التشابه:

أما الوجه الأول من وجوه التشابه: فإن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة، وقوة الصرامة.

وأما الوجه الثاني: فهو جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الواضح الظاهر.

ثانياً أوجه الاختلاف:

الوجه الأول: أن النظر في المظالم، موضوع لما عجز عنه القضاء، في حين أن النظر في الحسبة لما هو دون نظر القضاء؛ ولذلك كانت محكمة المظالم، أعلى رتبة من نظام القضاء، ودرجة الحسبة أخفض من درجة القضاء.

وأما الوجه الثاني: فهو أن لقاضي المظالم أن يحكم بين الخصمين، فيحق الحق ويقيم العدل، ولا يجوز للمحتسب ذلك؛ لأن محكمة المظالم من الجهات الموكول إليها تنفيذ الأحكام على الجميع، فهي هيئة تنفيذية، تترجح فيها سطوة السلطة، وإنصاف القضاء؛ وبالتالي فهي قادرة على إضفاء ما صدر عنها من الأحكام بقوة السلطة، وسلطان القانون.

فقاضي المظالم موكول إليه تنفيذ ما عجز عنه القاضي، والمحتسب من أحكام، أو ما يعجز عنه المحتسب في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر يضعف عن دفعه، أو التعدي في طريق يعجز عن منعه، والظلم في حق لم يستطع رده، فيأخذهم بحق الله في كل هذا، ومحكمة المظالم تشبه في عصرنا هذا إلى حد قريب محكمة القضاء الإداري، ومحكمة الاستئناف، ومجلس الدولة، ومحكمة النقض، كما تشبه في بعض مهامها واختصاصاتها المحاكم التأديبية، بينما يشبه نظام القضاء ما يسمى اليوم بالقضاء المدني.

أما نظام الحسبة فيشبه الآن في بعض الوجوه النياية العامة، من حيث مراعاتها الحقوق العامة، المتعلقة بالمجتمع، كما وأن مهامه في الوقت الحاضر متفرعة موزعة على جملة من الدوائر والمصالح.

٥- صلة الحسبة بنظام الشرطة:

أما صلة الحسبة بنظام الشرطة، فإن الشرطة جماعة من الجند، كان يعتمد عليهم الحاكم في حفظ النظام، وتوفير الأمن، والقبض على المجرمين، ويقترن عملها بنظام الحراسة والعسس بالليل، وقد جاء في تعريفها بأنها: هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة، أو الوالي في استتباب الأمن، والقبض على الجناة المفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية، التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم.

أما عن علاقة الحسبة بنظام الشرطة، فإن بين الحسبة والشرطة علاقة في غاية الدقة والتناسق، عبر عنها أحمد بن سعيد بقوله: الحسبة بين خطة القضاء، وخطة الشرطة، جماعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني، ويتحري أقوال الفقهاء، وأهل الخبرة في هذا المجال تبين أن بين الحسبة والشرطة وجوهاً متشابهة وأخرى مختلفة. أما أوجه التشابه، فإن الوجه الأول، يتمثل في أن كلا من المحتسب وصاحب الشرطة يتمتع بمكانة رفيعة، ومنزلة عالية في الدولة الإسلامية، كما أن حكمهما لا ينفذ إلى على المجرمين، وأهل الريب والفجرة، والرعاع.

وأما الوجه الثاني: فهو تشابه الشروط اللازمة لاختيار كل من المنصبين، خاصة شرطي الثقة والأمانة.

أما الوجه الثالث - من وجوه التشابه - فهو اهتمام كل من المحتسب وصاحب الشرطة بنشر الفضيلة، والمحافظة على الآداب العامة، وإزالة الفساد، يذكر التاريخ أن والي مصر مزاعم ابن خاقان، سنة مائتين وثلاث وخمسين من الهجرة، كان يتشدد في نشر الأخلاق الفاضلة، وقمع أهل الفساد، ولذلك كثيراً ما كان ينيبه صاحب الشرطة إلى ذلك.

أما الوجه الرابع - من وجوه التشابه بين المحتسب، وصاحب الشرطة - فهو أن لصاحب الشرطة أعاوناً في سائر أنحاء البلاد، كما كان للمحتسب مثل ذلك؛ فالشرطة إذا هي الأداة التنفيذية للحدود، والأحكام التي يصدرها القاضي، والمحتسب على من تجب عليه.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

فأما الوجه الأول: فنظراً؛ لأن موضوع الشرطة هو تنفيذ الأحكام الشرعية باعتبارها وظيفة دينية في مبدأ أمرها إلا أنها منعت أخيراً من التكلم في هذه الأحكام بأمر القاضي على عكس ما للمحتسب، فقد كان يبحث عن المنكرات المتصلة بالدين ويعمل على استئصالها، وفقاً لأحكام الشريعة، وه ذا يعني: أن الشرطة قد تتفق مع الشرع، وإذا وافق ذلك هوى الحكام، وقد تختلف مع الشرع، إذا خالف هواهم، وهذا بخلاف الحسبة، فإنها لا تضع في حساباتها أهواء الحكام، وإنما دينها: هو أوامر الشرع الصحيحة ونواهيها القاطعة.

وأما الوجه الثاني - من وجوه الاختلاف - فإن للمحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة والأمر بإزالتها، وليس له استخدام القوة لانتزاع الاعتراف من المتهمين، وهذا بخلاف صاحب الشرطة، فإن له إجراء التحريات عن الجرائم، التي تبلغ له، أو عن المشتبه في

أمرهم، سواء كانت هذه التحريات علانية، أو سرية كما أن له استخدام القوة حتى يعترف المتهمون بجرمهم.

أما الوجه الثالث: فليس للمحتسب النظر والفصل بقضايا الاعتداءات، بخلاف صاحب الشرطة، فإن له ذلك.

٦- حكمة مشروعية الحسبة:

أما حكمة مشروعية الحسبة - فنقول وبالله التوفيق:-

إذا ترك كل شخص وهواه، فأتى من الأفعال ما يبغي، وقصد إلى ما يشتهي دون حدود لا يتعداها، وقيود لا يتجاوزها، فلم يؤخذ على أيدي الظالمين، ولم يمنع اعتداء المعتدين، ولم يقض على دجل الدجالين، ولم يكن للخير داع، ولا للمنكر رادع، ولا للشّر زاجر؛ عمت الفوضى، وساءت الحال، واضطرب الأمر وشاعت الضلالة، واستشرى الفساد، وخربت البلاد؛ ولمنع هذا الفساد شرعت الديانات، وقامت النبوات، وظهرت الرسالات؛ أمة بالمعروف، ونهاية عن المنكر؛ لتصون البشرية من الانحدار إلى هوة الفناء، وتحفظها من عوامل الخراب والدمار، وتحقق لها الأمن والسلام، والاستقرار والنظام، والصالح والفلاح، وتتفادها من العذاب قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِقَابٍ يَبِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ {الأعراف: ١١٦٥}.

وإذا كانت المعاصي سبباً في كثرة المصائب، وهلاك الأفراد والجماعات، فإن الطاعات سبب في كثرة النعم، وتحقيق الرخاء، والحياة الهانئة السعيدة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ {إبراهيم: ٧} وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحاً مِمَّا ذُكِّرَ أَوْ نَسِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ {النحل: ٩٧} ومن هنا كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان أمراً واجباً، وشرعية ضرورية، سواء سميت الحسبة بهذا الاسم، أو باسم آخر كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

المراجع والمصادر

- ١- الفيومي، المصاحح المنير، ٢٠٠٠/١، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٦١م.
- ٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٦٩م.
- ٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢م.
- ٤- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
- ٥- الكفوي، أبو البقاء، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م.
- ٦- التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، القاهرة ١٩٦٣م.
- ٧- الشرنوبلي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦م.
- ٨- القرصاوي، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٩- البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠- موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف: صالح بن عبد الله حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤م.
- ١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩م.
- ١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحوّل د. فوقية حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
- ١٣- حسين عبد الرؤوف، فقه الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
- ١٤- حسين خطاب، ضوابط العمل الدعوي في مجالات: الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين، ص ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥ مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبلي، أحمد محمد، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.